

**STATE OF PALESTINE
COUNCIL OF MINISTERS
CABINET SECRETARIAT**



**دولة فلسطين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة**

٢٥ حزيران 2017

الإشارة (اع.م.و/2017/١٥٣)

معالي الأخ د. حسين الأعرج **حفظه الله**
وزير الحكم المحلي

الموضوع: انتخابات مجالس الهيئات المحلية (المرحلة التكميلية والثانية) لعام 2017م

تحية طيبة وبعد،،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته

الأسبوعية رقم (17/154) بتاريخ 30/05/2017م، بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية (المرحلة التكميلية

والثانية) لعام 2017م.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صلاح عليان

أمين عام مجلس الوزراء

مرفق: القرار المذكور.

نسخة: دولة رئيس الوزراء **حفظه الله**
رئيس لجنة الانتخابات المركزية **حفظه الله**





دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤/١٧/٢٠١٧م.و.ر.ح) لعام ٢٠١٧م
انتخابات مجالس الهيئات المحلية (المرحلة التكميلية والثانية) لعام ٢٠١٧م
بناء على الصلاحيات المخولة لنا قاتلونا
وتنصيب وزير الحكم المحلي
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛
وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته؛
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته؛
وعلى القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م؛
وعلى نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٣) لسنة ٢٠١١م؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧/٠٨/٢٠١٧م.و.ر.ح) لعام ٢٠١٧م؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (٣٠/٥/٢٠١٧م) ما يلي:

المادة الأولى

إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية (المرحلة التكميلية والثانية)، على النحو التالي:

١. إجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية في المحافظات الشمالية، يوم السبت الموافق ٢٩/٠٧/٢٠١٧م، وفقاً للكشف المرفق بهذا القرار.
٢. إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في المحافظات الجنوبية (المرحلة الثانية) يوم السبت الموافق ١٤/١٠/٢٠١٧م، وفقاً للكشف المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

١. تكليف لجنة الانتخابات المركزية بالبدء في إجراء كافة التحضيرات والترتيبات الفنية اللازمة لتنظيم انتخابات مجالس الهيئات المحلية في موعدها المحدد في المادة الأولى.

٢. تكليف وزير الحكم المحلي تبليغ عن مجلس الوزراء بمتابعة تنظيم وإجراء الانتخابات مع لجنة الانتخابات المركزية.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٧م.

